جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدةِ الرّسميّة

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد ٢٤٧ **تابع (ج)**	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧ الموافق (٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)	**السنة** **١٩٩ هـ**

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

الهيئة العامة للرقابة المالية
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٥ ... ٣
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٥ ... ٦
- قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٥ ... ١٣

قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط استثمار شركات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط تعامل صناديق الاستثمار في المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط قيد وشطب مقدمي خدمات حفظ المعادن كإحدى القيم المالية المنقولة بسجل الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن ضوابط القيد والشطب بسجل الهيئة للجهات التي يجب على صناديق الاستثمار التعامل معها في شراء وبيع المعادن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد وضوابط ونسب استثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، يجوز لشركات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال الاستثمار في المعادن بشكل مباشر عند استثمار الأموال المقابلة للجزء الاستثماري من وثائق التأمين

أو الأموال المقابلة للعقود التي تصدرها الشركة لعمليات تكوين الأموال بحسب الأحوال ، وذلك شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك والالتزام بالضوابط الآتية :

١- الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة ولجنة الاستثمار على قيام الشركة بالاستثمار المباشر في المعادن كأحد القيم المالية المنقولة ، على أن تتضمن السياسة الاستثمارية للشركة نوع المعادن الجائز الاستثمار فيها ، وطبيعة الإيرادات المستهدف تحقيقها من ذلك الاستثمار ، والحد الأدنى من نسبة السيولة التي يتم الاحتفاظ بها لمواجهة ما ينشأ من التزامات .

٢- أن يكون التعامل بيعًا وشراءً للمعادن من خلال الجهات المقيدة بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، مع موافاة الهيئة بنسخة من العقد المبرم في هذا الشأن والحصول على عدم ممانعتها عليه .

٣- أن يكون الاحتفاظ بالمعادن لدى أحد مقدمي خدمات حفظ المعادن المقيدين لدى الهيئة وفقًا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه ، مع موافاة الهيئة بنسخة من العقد المبرم في هذا الشأن والحصول على عدم ممانعتها عليه، وفي حال التعامل مع أكثر من جهة للشراء فيجب الالتزام بفرز وتجنيب المعادن المشتراة من كل جهة على حدة .

٤- التعاقد مع إحدى شركات خدمات الإدارة المرخص لها من الهيئة لتقييم استثمارات الشركة في المعادن المستثمر فيها وفقًا لأحكام هذا القرار مع موافاة الهيئة بنسخة من العقد المبرم في هذا الشأن والحصول على عدم ممانعتها عليه .

٥- الحصول على موافقة العميل حال رغبته في توجيه جزء من قسط التأمين للاستثمار في المعادن وفقًا لأحكام هذا القرار ، وتعريفه بهذا النوع من الاستثمار وشروطه ومزاياه ومخاطره بشكل مكتوب ومن خلال فيديو تعريفي .

٦- تضمين التقرير السنوي وربع السنوي الذي يجب على الشركة إعـداده وفقًـا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، إجمـالي قيمـة الأمـوال المستثمرة في المعادن ، ونسبتها من إجمالي قيمة المحفظـة الاسـتثمارية ، والعوائـد المحققة بالمبالغ والمعدلات ، والتكاليف وذلك لكل معدن على حدة .

(المادة الثانية)

يجب أن يتوافر في المعادن التي يجوز الاستثمار فيها وفقاً لأحكام هـذا القـرار الشروط الآتية :

١- أن تكون المعادن مدموغة من إحدى الجهات المختصة بـذلك ، وأن يكـون التعامل عليها من خلال المصنعين أو التجار أو غيرهم من الجهـات الحاصـلة علـى الموافقات اللازمة لذلك .

٢- أن يكون ثابت الملكية وليس محل نزاع قضائي .

٣- أن يتبع أحد المؤشرات السعرية التي تعتد بها الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط قيد شركات وفروع شركات

إعادة التأمين لدى الهيئة ومعايير تعامل شركات التأمين العاملة في مصر معها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تعامل شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني مع معيدي التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن شروط ومعايير قيد وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

قائمة قيد شركات وفروع شركات إعادة التأمين لدى الهيئة

تنشأ بالهيئة قائمة لقيد شركات وفروع شركات إعادة التأمين التي يجوز التعامل معها من قبل شركات التأمين المرخص لها بالعمل في مصر ، ولا يجوز لشركات التأمين المشار إليها إسناد عمليات إعادة التأمين إلا لشركات وفروع الشركات المقيدة بالقائمة .

(المادة الثانية)

شروط قيد واستمرار قيد شركات إعادة التأمين وفروعها لدى الهيئة

يشترط لقيد واستمرار قيد شركات إعادة التأمين بالقائمة المشار إليها استيفاء الشروط الآتية :

١- أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة أجنبية مختصة ومناظرة لاختصاصات الهيئة في مجال الرقابة والإشراف على نشاط التأمين .

٢- أن تكون حاصلة على تصنيف ائتماني ساري صادر عن إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى المبين قرين كل منها على النحو الآتي :

وكالات التصنيف الائتمانى	الحد الأدنى للتصنيف
A.M Best	(B+)
Standard & Poor's	(BBB)
Fitch	(BBB)
Moody's	(Baa)

٣- ألا يكون قد ثبت قيام الشركة بممارسات من شأنها الإضرار بسوق التأمين المصري خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ طلب القيد .

وبالإضافة إلى ما سبق ، يشترط لقيد شركات إعادة التأمين التجاري توافر شرطين على الأقل من الشروط الآتية ، ويكتفى بالنسبة لشركات إعادة التأمين التكافلي بتوافر أحد تلك الشروط :

(أ) أن يكون صادر للدولة التي يتم ممارسة النشاط بها تصنيف ائتماني لا يقل عن (BBB-) من مؤسسة Fitch أو ما يقابلها من إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية المبينة بالجدول أعلاه .

(ب) ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسة وسبعين مليون دولار أمريكي .

(ج) ألا تقل حقوق ملكية الشركة عن مائة وخمسة وعشرين مليون دولار أمريكي .

كما يشترط لقيد واستمرار قيد فروع شركات إعادة التأمين بالقائمة استيفاء الشروط الآتية :

١- أن تكون شركة التأمين التابع لها الفرع مقيدة لدى الهيئة .

٢- تقديم خطاب ضمان من الشركة التابع لها الفرع ، موجهًا للهيئة، ومتضمنًا أن الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن الأعمال المسندة للفرع من قبل شركات التأمين العاملة في مصر .

(المادة الثالثة)

إجراءات قيد شركات إعادة التأمين وفروعها لدى الهيئة

يقدم طلب قيد شركة إعادة التأمين أو فروعها بالقائمة من قبل الممثل القانوني للشركة أو الفرع أو من شركة التأمين الراغبة في التعامل مع أي منهما، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقًا به المستندات الآتية :

١- الترخيص بمزاولة نشاط إعادة التأمين صادر من الجهة الرقابية الخاضع لها .

٢- أحدث تقرير تصنيف ائتماني دولي صادر عن إحدى وكالات التصنيف المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار .

٣- القوائم المالية لشركة إعادة التأمين باللغة الإنجليزية أو العربية وتقرير مراقب الحسابات المعتمد عن آخر ثلاث سنوات .

٤- دراسة جدوى فنية تتعلق بنشاط معيد التأمين في سوق التأمين المصري، على أن تتضمن بحد أدنى خطة العمل والخطة التشغيلية المستهدفة وبيان مدى المساهمة في نقل الخبرات الفنية، ويجوز للهيئة أن تطلب من شركة إعادة التأمين أو فروعها بحسب الأحوال إعداد عرض تقديمي واف لمشتملات الدراسة .

٥- الهيكل التنظيمي لمعيد التأمين متضمناً أسماء المديرين الرئيسيين لديه ، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع على اتفاقيات أو عقود إعادة التأمين ، وكذا بيانات التواصل مع المعيد .

٦- أي مستندات أو بيانات تطلبها الهيئة للبت في الطلب .

(المادة الرابعة)

التزامات شركات التأمين

تلتزم شركات التأمين بما يلي :

١- عدم التعامل أو إسناد عمليات إعادة تأمين إلا لشركات إعادة التأمين أو فروعها المقيدين بالقائمة المعدة لذلك لدى الهيئة .

٢- حجز المخصصات الفنية اللازمة والإفراج عنها في الربع المماثل من العام التالي، وذلك فيما يتعلق باتفاقيات إعادة التأمين .

٣- التأكد من صحة البيانات والمستندات الخاصة بشركات إعادة التأمين أو فروعها ، حال قيامها بتقديم طلب القيد أو من إعادة القيد للهيئة ، والتأكد من توافقها مع أحكام هذا القرار .

٤- موافاة الهيئة بحد أقصى نهاية شهر مارس من كل عام بما يفيد استمرار تعامل شركات التأمين مع شركات أو فروع شركات إعادة التأمين المقيدة بالقائمة .

٥- موافاة الهيئة ببيان سنوي بحساب التركز لشركات أو فروع شركات إعادة التأمين المقيدة بالقائمة ، مع ذكر وسطاء إعادة التأمين قرين كل معيد تأمين (إن وجد) والمنطقة الجغرافية (الدولة) .

٦- إخطار الهيئة في حال تغيير أي من البيانات أو المستندات المتطلبة للقيد على النحو المشار إليه بهذا القرار .

٧- موافاة الهيئة بأي بيانات أو مستندات تطلبها خلال الأجل الذي تحدده .

(المادة الخامسة)

نسب التركز

على شركات التأمين الالتزام فى عمليات إعادة التأمين بنسب التركز الآتية :

أولاً - شركات تأمينات الممتلكات :

١- ألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيد تأمين واحد على (٢٥٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين للشركة، وألا تزيد نسبة إجمالي حجم عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيدي التأمين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الشخص الاعتباري على (٣٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين .

٢- في حالة كون شركة التأمين مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تزيد على (٥٠٪) لمعيد التأمين فتلتزم شركة التأمين بألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيد التأمين المشار إليه على (٥٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين للشركة، كما تلتزم شركة التأمين بألا تزيد نسبة إجمالي حجم عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيد التأمين المشار إليه وغيره من معيدي التأمين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الشخص الاعتباري على (٦٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين .

٣- ألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيدي التأمين بدولة واحدة على (٤٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين للشركة ، وفى حال كون شركة التأمين مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تزيد على (٥٠٪) لأحد معيدي التأمين في إحدى الدول فيجب ألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيدي التأمين مجتمعين داخل ذات الدولة على (٦٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين .

ويجوز للهيئة السماح بتجاوز هذه النسب بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

ثانياً - شركات تأمينات الأشخاص :

١- في حال تجاوز نسبة إعادة التأمين لـ (٣٠٪) من إجمالي أقساط الخطر لتأمينات الحياة، فيجب ألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيد تأمين واحد على (٣٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين للشركة، وألا تزيد نسبة إجمالي حجم عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيد تأمين وغيره من معيدي التأمين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الشخص الاعتباري على (٤٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين .

٢- في حال تجاوز نسبة إعادة التأمين لـ (٣٠٪) من إجمالي أقساط الخطر لتأمينات الحياة، فيجب ألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيدي التأمين بدولة واحدة على (٤٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين للشركة، وفي حال كون شركة التأمين مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تزيد على (٥٠٪) لأحد معيدي التأمين في إحدى الدول فيجب ألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيدي التأمين مجتمعين داخل ذات الدولة على (٦٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين .

ويجوز للهيئة السماح بتجاوز هذه النسب بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

(المادة السادسة)

الشطب من القائمة

لمجلس إدارة الهيئة شطب قيد شركات أو فروع شركات إعادة التأمين من القائمة في أي من الحالات الآتية :

١ – فقد أحد شروط القيد.

٢– عدم قيام شركات التأمين العاملة في مصر بإسناد أي عمليات إلى شركة أو فرع شركة إعادة التأمين لمدة عامين متتاليين .

٣– الإخلال بأي من الالتزامات المقررة عليهم أو القيام بممارسات أضرت بسوق التأمين المصري .

ولا يخل قرار الشطب من القائمة من تنفيذ كافة الالتزامات تجاه شركات التأمين المصرية .

وفي جميع الأحوال، يجوز في حال صدور قرار بالشطب أن يتم تقديم طلب بإعادة القيد بالقائمة شريطة زوال سبب الشطب .

(المادة السابعة)

توفيق الأوضاع

تلتزم شركات التأمين بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القرار خلال سنة من تاريخ العمل به ، ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدد أخرى .

ويُستبعد من القائمة شركات إعادة التأمين وفروعها السابق قيدهم لدى الهيئة قبل العمل بهذا القرار حال عدم استيفائهم لمتطلبات القيد الواردة به أو عدم تقديمهم لما تطلبه الهيئة من بيانات أو مستندات ، ويكون لمن تم استبعاده من القائمة أن يتقدم إلى الهيئة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار بطلب لإعادة قيده إذا كان لديه ما يبرر استمرار قيده لدى الهيئة .

(المادة الثامنة)

يُلغي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل بـــه من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٥

بشأن التزام شركات خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بتوفير البنية التكنولوجية وأنظمة الحماية وأمن المعلومات اللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم شركات خدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بتوفير البنية التكنولوجية وأنظمة الحماية وأمن المعلومات التي تحددها الهيئة واللازمة لربط قاعدة بياناتها مع قاعدة بيانات الهيئة وكذا إتاحة البيانات التالي ذكرها من خلال النظم الإلكترونية وذلك على النحو الآتي :

١- بيانات الصندوق محل التعاقد وفقًا لما تحدده الهيئة .

٢- القيمة الاسمية للوثيقة .

٣- بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لكل صندوق استثمار .

٤- بيان يومي بصافي قيمة الوثيقة وفقًا لآخر تحديث .

٥- بيان يومي بصافي قيمة أصول كل صندوق استثمار .

٦- بيان توزيعات أرباح كل صندوق استثمار متى تمت مع تحديدها سواء توزيع نقدي أو وثائق مجانية .

٧- بيانات حملة وثائق الصندوق على أن تشمل ؛ الاسم الرباعي للمكتتب ، ونوعه (ذكر / أنثى) ، وعنوانه ، وجنسيته ، ورقم تحقيق الشخصية للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري أو سند الإنشاء للشخص الاعتباري بحسب الأحوال .

٨- أي بيانات أخرى تطلبها الهيئة .

وتكون البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء أعلاه سرية ولا يجوز إتاحتها إلا للهيئة ، وتضع الهيئة الضوابط الخاصة بالتعامل عليها .

(**المادة الثانية**)

تمنح شركات خدمات الإدارة المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة ستة أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه .

(**المادة الثالثة**)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٤٤٤ / ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/١١/٤ - ٥٠٩